في حقوق العباد وانما في حقوق الله تعالى فاولها يقضى الصلوة كما ورد في الحديث وقال
عليه السلام اجتنبوا السبع الموبقات وعد منها قتل النفس بغير حق وقال عليه السلام
لايزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دما حراما قال ابن عمر ومن ورطات الأمور
التي لامخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدم الحرام بغير حله رواه البخاري وغيره الورطات
بسكون الراء وبعد الطاء وهي الهلكة وكل امر تعسر النجات فيه وقال عليه السلام لزوال
الدنيا اهون على الله من قتل مؤمن بغير حق رواه ابن ماجه باسناد حسن وفي رواية
ولو ان اهل سموات واهل ارضه اشتركوا في دم مؤمن لادخلهم النار وقال ابن عمر رضي
رايت رسول الله عليه السلام يطوف بالكعبة ويقول ما اطيبك وما اطيب ريحك
ما اعظمك وما اعظم حرمتك والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله اعظم
من حرمتك ماله ودمه رواه ابن ماجه فانظر ايها العاقل ما احد قصد هدم الكعبة
قط الا قصمه الله تعالى فاذا كان حرمة المؤمن اعظم عند الله من حرمة الكعبة المعظمة
فقتل المؤمن اعظم حرمة من هدم الكعبة وكذا اخذ ماله بغير حق فكيف يكون حال
القاتل عند الله تعالى يوم القيمة وقال عليه السلام من اعان على قتل مؤمن ولو بشطر
كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه يوم القيمة آيس من رحمة الله تعالى وقال عليه السلام
من استطاع منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة ملاء كف من دم امرء مسلم ان يهريقه
كاد ينجيه دجاجة كلما يمر من بابه من ابواب الجنة حال الله تعالى بينه وبينها ومن
استطاع منكم ان يجعل في بطنه الا بطيبا ان اول ما يتبين من الانسان بطنه رواه
الطبراني والبيهقي وقال عليه السلام كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت
كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه النسائي والحاكم وصحح اسناده وقال
عليه السلام يأتي المقتول متعلقا راسه باحدى يديه متلببا باليد الاخرى تشخب
اوداجه دما حتى يأتي العرش فيقول لرب العالمين لهذا قتلني فيقول الله
تعالى للجلاد له للقاتل تعست فتذهب به النار رواه الترمذي وحسنه الطبراني
وفي رواية فيقول لسلاهذا فيم قتلتني فيقول فيم قتلته قال قتلته ليكون العزة لفلان

تقيد

فيقال هي له رواه الطبراني وقال عليه السلام اذا اصبح ابليس بث جنوده فيقول
من اخذ اليوم مسلما البسته التاج قال فيجيء هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته
فيقول اوشك ان يتزوج ويجيء هذا فيقول لم ازل به حتى اشرك فيقول انت وبحي
هذا فيقول لم ازل به حتى قتل فيقول انت انت فيلبسه التاج رواه ابن حبان في صحيحه
وقال عليه السلام يجيء عنق من النار يتكلم يقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار
عنيد ومن جعل مع الله الها اخر ومن يقتل نفسا بغير نفس فيلتوي عليهم فيقذفهم
في حراء جهنم رواه احمد قال عليه السلام من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان
ريحها يوجد من مسيرة مائة عام رواه ابن حبان وغيره قال عليه السلام لايقتل احد
موقنا بضرب الرجل فيه ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفع عنه رواه
الطبراني والبيهقي باسناد حسن واختلفوا في حكم هذه الاية حكي عن ابن عباس
رضه ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له ليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق الى ان قال الا من تاب فقال كانت في الجاهلية
وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قد قتلوا وزنوا فاتوا رسول الله عليه السلام
فقالوا ان الذي تدعو اليه لحسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا
يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من تاب فهذا لاولئك واما التي في النساء
فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه ثم قتل فجزاؤه جهنم قال زيد بن ثابت لما نزلت
التي في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر عجبنا من لينها فلبثنا
سبعة اشهر ثم نزلت الغلاظة بعد اللينة واراد بالغلاظة هذه الاية التي في
النساء وقال ابن عباس رضه تلك اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شيء
وحكي عن سفيان الثوري رحمه عنه كان اهل العلم اذا سئلوا عن قاتل العمد قالوا
لا توبة له وذلك ما روي عن ابن عباس رضه محمول على التغليظ والتشديد اذا روي
عنه خلاف والذي عليه الاكثرون وهو مذهب اهل السنة والجماعة ان قاتل
المسلم عمدا توبته مقبولة لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)